

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

الباحث خالد هلال شعبان مراد محمد

جامعة الشارقة

ملخص:

تعد حرية التنقل والإقامة من أهم الحقوق الأساسية للأفراد وهذا ما اقرت بها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية كأصل عام، ولكن هناك قيود وضعتها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية على هذه الأصل وهي إبعاد الأجانب والدول لها حق السيادة المطلقة في اقليمها بإبعاد الأجانب ومن مسببات إبعاد الأجانب ان يمس الفرد الأجنبي مصالح العامة لدول ومن حيث استقرار أمنها العام والصحة العام وعلى الدول ان تتقيد في مسألة إبعاد الأجانب عن اقليمها بعدم لتعسف في استعمال حقها، ومن جهة أخرى فلا يجوز ابعاد المواطن الذي يتمتع بجنسية دولته اطلاقا.

ويهدف هذا البحث إلى إجراء دراسة شاملة أكثر دقة في تحديد حجم المشكلة ووضع آليات معالجة دولية فعالة لضمان حق الافراد في التنقل والإقامة من دولة الى اخرى حول تحديد القيود الواردة على ضمانات حق الافراد في التنقل والإقامة في ضوء المواثيق الدولية، وتحديد موقف المواثيق الدولية من الابعاد.

الكلمات المفتاحية: إبعاد، الأجانب، المواثيق، الدولية.

Abstract:

Freedom of movement and residence is one of the most fundamental rights of individuals. This is what has been recognized by international conventions and positive laws as a general principle. However, there are restrictions established by international conventions and statutes on this origin, namely, the expulsion of foreigners and states, which have the absolute right of sovereignty in their territory. The foreign interests of States and in terms of stability of their public security and

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

public health. States must abide by the issue of alienation of foreigners from their territory by not arbitrarily exercising their right. On the other hand, citizens who possess the nationality of their State may not be expelled.

The aim of this study is to conduct a more comprehensive and comprehensive study to determine the extent of the problem and to develop effective international mechanisms to ensure the right of individuals to move and stay from one country to another. The purpose of this study is to determine the restrictions on the right of individuals to move and live in the light of international conventions.

key words :Deportation, aliens, conventions, international.

مقدمة:

تعد حرية التنقل والإقامة من الحريات الشخصية للصيقة بالإنسان بموجب المواثيق الدولية والإقليمية، أي حقه في التنقل من مكان إلى آخر حسب ما يريد وفي أي وقت يريد وبالوسيلة التي يريد، وفي ذلك حماية لصحته الجسمية والنفسية معاً أو لأي غرض كان. وعلى الجانب الآخر، فإذا كانت حرية التنقل والإقامة من الحريات الأساسية للإنسان، إلا أن تلك الحرية ليست مطلقة في المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية وإنما تخضع للتنظيم بما يسمح للأفراد التمتع بها دون الانتقاض منها أو إهدارها حفاظاً على المصلحة العليا للمجتمع. أي أن أي دولة تتمتع بالحق في البقاء والمحافظة على كيانها وسلامتها وأمنها، ويترتب على ذلك أن أصبح لكل دولة الحق في إبعاد كل أجنبي ترى في بقائه بإقليمها تهديداً لسلامتها بالرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح له فيها، وهو ما يعرف بالقيود الواردة على حرية التنقل والإقامة ما يسمى بالإبعاد أو الخروج الإجباري.

لذا فإن حق الدولة في إبعاد الأجانب هو إحدى النتائج الضرورية لسيادتها على أراضيها في الوقت الذي تحرص وتقرر قواعد القانون الدولي العام على حق الفرد في التنقل والإقامة، كالمواثيق الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي لعام 1966 والاقليمية ومنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.

ونرى القيود الواردة على حرية التنقل والإقامة هي الإبعاد وهو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراج منه بغير رضاه ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها في البقاء وصيانة كيانها، وحماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

خطر، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها.

والغاية من إبعاد الأجنبي في أغلب الحالات هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، وبالتالي يتمتع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إرادياً ودون توافر الإذن الخاص الذي يطلبه القانون.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة لهذه البحث في حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية، من خلال البحث حول كيفية إيجاد آلية معينة لتمتع الفرد بحقه في التنقل والإقامة خصوصاً في ظل وجود قيود تعيق الفرد من ممارسته لحرية إذ ثمة تناقض موجود بما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية من منح حق الإنسان في التنقل والإقامة وبين ما تصنعه الدول في تشريعاتها من القيود على ممارستهم لحريةهم في التنقل والإقامة خارج بلدانهم، أو منعهم من العودة إلى أوطانهم تحت غطاء المصلحة العامة أو مبررات الأمن والنظام العام. فحرية الإنسان في التنقل والإقامة لا تقيد إلا وفقاً لضوابط مشروعة تحددها الأنظمة والقوانين المستوحاة من المصلحة العليا للمجتمع.

-تساؤلات البحث:

ينصب التساؤل على: حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات على النحو التالي:

- ما هو موقف ميثاق الأمم المتحدة من الإبعاد؟
- ما هو موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الإبعاد؟
- ما هو موقف العهدين الدوليين من الإبعاد؟
- ما هو موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الإبعاد؟
- ما هو موقف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من الإبعاد؟
- ما هو موقف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من الإبعاد؟

-أسباب اختياري لموضوع البحث:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عدة هي:

1- تحديد الوثائق الدولية والإقليمية وموقفها من إبعاد الأجانب.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

- 2- لما يشكله الإبعاد من اعتداء على حق الفرد في التنقل والإقامة كأحد الحقوق المصونة بحسب المواثيق الدولية والإقليمية، ومحاولة إحداث التوازن مع المحافظة على أمن المجتمع واستقراره.
- 3- تأتي أهميته لأنه موضوع حساس ومتعلق بحقوق الإنسان خاصة في هذا الزمن الذي يشهد فيه العالم العديد من الجماعات الإرهابية مما يدفع ويدعو الباحثين إلى بحثه ودراسته، والاهتمام به.
- 4- قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

-أهمية البحث:

1-الأهمية العملية: تتضح أهمية الدراسة من كونها تتصل بقضية من القضايا المهمة والتي شغلت الرأي العام العالمي، وأثارت قلق وانتباه الجماعة الدولية، وحظيت باهتمام وعناية المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهي "القيود الواردة ضمانات حق الأفراد في التنقل والإقامة في ضوء المواثيق الدولية"، حيث تعد حرية السفر والتنقل والإقامة من الحريات الأساسية بل من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وخاصه في زمننا هذا في وقتنا الراهن في ظل التطورات الاقتصادية وفي ظل سهولة الاتصال بين الدول وانتقال الافراد من دولة الى دولة أخرى وهي حقاً من أهم حقوقه الطبيعية، حيث يجد حرمانه منه أو تقييده به، من أكبر اعتداء على حقه، إذ يناقش موضوع هذا البحث إحدى صور الحرية الفردية .

2-الأهمية العلمية: يزيد من أهمية هذه الدراسة قلة الأبحاث العلمية والقانونية بشأن هذا الموضوع، كما تنبع أهمية الدراسة من كونها جاءت لتؤصل حق الأفراد في التنقل والإقامة كأحد حقوق الإنسان، واستعراض المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق و ضماناته.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف هي:

- 1- الإجابة على تساؤلات الدراسة.
- 2- إيجاد التوازن الحقيقي بين حقوق الإنسان وحرياته الشخصية أي حريته في التنقل والإقامة، وبين متطلبات تحقيق الأمن والنظام العام والمصلحة العليا في الدولة في ظل الضمانات الكفيلة بحماية حريات الإنسان الشخصية مع وضع الحلول الصحيحة لتحقيق تمتع جميع أفراد المجتمع بالتساوي بحرية السفر والتنقل دون تمييز على أساس الدين أو المذهب أو الجنس أو الوضع الاجتماعي.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

- 3- التعرف على مدى التزام الدول في نصوصها الدستورية والقانونية باحترام حق كل إنسان في التنقل والإقامة في حدود التنظيم المسموح بها وتوافقها مع ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية، وإذا كانت الدول قد كلفت للأفراد ممارسة حرياتهم فهل أطلقتها أم قيدتها بحيث وصل الأمر بها إلى حد الانتقاص منها أو إهدارها.
- 4- مدى تمتع الإنسان بحرية التنقل والإقامة، والتأكيد على أن الاعتداء على هذا الحق يشكل خرقاً للدساتير والمواثيق الدولية التي ضمنت ممارسة هذه الحرية ولم تقيده إلا في حالات معينة.

مصطلحات البحث:

1-تعريف الحق في التنقل:

تعني حرية السفر والتنقل كما جاء في معاجم اللغة بأن السَّفَرُ جمع سافر، ويقال رجل سافرٌ وسَفَرٌ أيضاً. والسَّفَرُ، المسافرون. قال ابن دريد رجل سَفَرٌ وقوم سَفَرٌ. والسَّفَرُ قطع المسافة، والجمع الأسفار، والمِسْفَرُ: الكثير الأسفار القويُّ عليها¹. أما التنقل، فيعني التحُّول، أي تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نَقْلُهُ نَقْلاً، فانتقل، والنَّقْلَةُ: الانتقال. والنَّقِيلُ: ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال انتقل سار سيراً سريعاً².

أما حرية التنقل اصطلاحاً فهناك من يرى أن حرية التنقل عبارة عن "حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون"³، أو هو "حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة وحقه في مغادرته من جهة أخرى"⁴.

وهناك من يرى في حرية السفر والتنقل بأنها عبارة عن "إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، أو الذهاب والجيء حيث شاء، وقد اسمها البعض "بحرية الحركة"⁵، كما يقصد به هو حقه في التنقل من مكان إلى مكان آخر

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص 368. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب-ت، ص 82.

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ب-ت، ص 674. وبالمعنى نفسه ينظر أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب-ت، ص 463-464.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 420.

(4) جورج ديب، حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوق العربي، العددان 3-4، اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد، 1979، ص 330.

(5) محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، اسكندرية، ب-ت، ص 198.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

داخل بلاده أو الانتقال من دولة إلى دولة أخرى، ومعنى آخر أن ينتقل الإنسان من مكان إلى مكان آخر سواء كان داخل الدولة أو خارجها والعودة إلى بلاده متى أراد وكيفما شاء دون قيود¹.

2-تعريف الإبعاد:

إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي ويصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم نظامياً إذا ما توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب².

كما يعرف البعض الآخر الإبعاد بأنه: "عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم"³.

ويعرف بعضهم الإبعاد بأنه: "إجراء وقائي تمارسه معظم الدول، وهو من الحقوق التي كفلها القانون الدولي للدولة، تباشرها متى كان وجود الأجنبي في أراضيها يشكل خطراً على أمنها الوطني"⁴.

وأخيراً، يعرفه بعضهم بأنه: الفصل بين المجرم وبين المجتمع، وذلك بإبعاده عن المكان الذي يهيئ له طريق الإجرام، عن طريق إبعاده عن البلاد إذا كان أجنبياً⁵.

تعريف الإبعاد الإداري:

هو إبعاد الأجنبي من الدولة بناءً على أمر إداري يصدر من وزير الداخلية أو من يفوضه دون صدور حكم قضائي بإبعاده، وذلك في الأحوال الواردة بالمادة (23) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973م في شأن دخول وإقامة الأجانب مع منحه مهلة، لتصفيه مصالحه بالدولة ووضع اسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد ولا يجوز عودته إليها إلا بناءً على إذن يصدر من وزير الداخلية.

(1) د. فالخ الصغير، كفالة الحريات في الإسلام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، 1405- 1406 هـ، ص 120.

(2) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهاء والتشريعية القضائية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص 37.

(3) جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فاروق الأول، القاهرة، 1947م، ص 26.

(4) محمد أحمد إسماعيل، الاستخدام العربي للعمالة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 253.

(5) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1979م، ص 248.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

تعريف الأجنبي:

نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 م في شأن دخول وإقامة الأجانب على أنه: "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة".

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على منهج الوصفي التحليلي، لكونه يرصد ويحلل حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية.

خطة البحث:

المبحث الأول: موقف ميثاق حقوق الإنسان من الأبعاد على المستوى الدولي:

المبحث الثاني: موقف ميثاق حقوق الإنسان من الأبعاد على المستوى الإقليمي:

المبحث الأول

موقف ميثاق حقوق الإنسان من الأبعاد على المستوى الدولي:

أعتبر موقف ميثاق حقوق الإنسان من الإبعاد حديث المحافل الدولية، وأصبح هذا الموضوع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية، اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة للإنسان نتيجة شعوره بالندم عما لحقه بكرامة الأفراد. سوف أتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف ميثاق الأمم المتحدة من الإبعاد.

المطلب الثاني: موقف الإعلان العالمي من الإبعاد.

المطلب الثالث: موقف العهدين الدوليين من الإبعاد.

المطلب الأول

موقف ميثاق الأمم المتحدة من الإبعاد

يُمثل ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونية 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، والذي مثل بداية عهد جديد بالنسبة للإنسان ولحماية ما له من حقوق وحرريات أساسية⁽¹⁾، نقطة

(1) محمد بشير الشافعي، " قانون حقوق الانسان " منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3، 2004، ص14

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

انطلاقة جديدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، فقد تضمن الميثاق نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان⁽¹⁾، إذ ورد ذكر حقوق الإنسان ثمان مرات في الميثاق سواء في الديباجة أو في المواد⁽²⁾.

حيث جاء في ديباجته «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا.... أن نُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»⁽³⁾، وأكدت المادة (1/3) من الميثاق على أن: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز، بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"⁽⁴⁾. وبذلك يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على حق الإنسان في التنقل والإقامة ومنع الإبعاد، وإن كان ساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء وفقاً نص ديباجته ولأحكام المواد الأولى والثانية 55 و56 منه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

موقف الإعلان العالمي من الإبعاد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، والذي يتكون من ديباجة وثلاثين مادة. واستهلكت الديباجة قولها: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية، والعدل، والسلام في العالم"⁽⁶⁾.

(1) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ - 2007، ص 37.

(2) ورد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في ديباجته، والمواد (1، 13، 55، 62، 68، 76).

(3) علاوة على ذلك فإن أحكام المواد (1/3)، (13/ب)، (55/أ، ج)، (62/2)، (68)، (76/ج) من ميثاق الأمم المتحدة تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

(4) ماجد راغب الحلو، وآخرون، حقوق الإنسان، ط2، الاسكندرية، 2006، ص 63.

(5) المادة 55 (ج) من الميثاق.

(6) محمود شريف بسيوني؛ محمد السعيد الدقاق؛ عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، 1988، ص 17 - 22.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

وقد تناول الإعلان الحقوق الفردية في مواجهة الجماعة، والحقوق الشخصية للفرد، والحريات العامة، والحريات السياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافة، وجاءت الحقوق والحريات التي ينص عليها الإعلان عامة، وشاملة، وتتسم بالصبغة العالمية، وهي عبارة عن توصية ليس لها قوة قانونية ملزمة بالرغم من أهميتها والآثار الباهرة التي خلفتها في المواثيق والإعلانات اللاحقة بها.

وقد بين أهمية حرية التنقل والإقامة ومنع الإبعاد وضرورة تمتع الإنسان بهذه الحرية لكونها من الحريات اللصيقة بالإنسان وذكر أحقية الفرد بالحرية في المادة الثالثة عشر حيث قال: "1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

ومن الواضح أن الاعلان العالمي تناول هذه الحرية دون ان ينص على القيود الواردة على ممارسة هذه الحرية بشكل مباشر كالإبعاد والنفي والمنع من السفر على سبيل المثال. وإنما اكتفى فقط بوضع المعايير العامة التي يسترشد بها المشرع الوطني فلا يضع من القيود الا تلك التي تكون ضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولا يصح ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها¹.

وهو ما كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين "13 - 14"، حيث تنص الأولى على أن «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، كما يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه»، أما الثانية فتنص على أن «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد».

المطلب الثالث

موقف العهدين الدوليين من الإبعاد

واصلت الأمم المتحدة جهودها في سبيل تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، فصلا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعرفا بالعهدين الدوليين لسنة 1966، اهتم الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²، في حين أهتم الثاني بالحقوق المدنية والسياسية³.

(1) المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(2) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 / 12 / 1966م، والنافذ اعتباراً من 3 / 1 / 1976م.

(3) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

أكد كل من العهدين مدى أهمية تعزيز والاعتراف الكامل بحقوق الانسان باعتباره السبيل الجوهرى لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك حقوقه المدنية والسياسية. أيضا أكد العهدين أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في كل من العهدين.¹

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد في تاريخ 16 ديسمبر 1966 م، وبدأ النفاذ 23 مارس 1976 م وذلك وفقاً للمادة 49 ويشتمل هذا العهد على ديباجة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء⁽²⁾.

وفيما يتعلق بحرية التنقل فقد نصت المادة الثانية عشر على:

1- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما ذلك بلاده.

3- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين وتتماشى مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية.

4- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده."

ومن الملاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد كفل حرية التنقل إذ نص في المادة 12 على أن " 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده"، كما نص على " عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده"⁽³⁾.

(1) انظر ديباجة كل من العهدين.

(2) محمد عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، 1990، ص 30.

(3) المادة 12/ ف1-2-4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

إلا أن الاتفاقية إجازات إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في العهد الدولي استناداً إلى قرار صادر طبقاً للقانون وتسمح له ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك بالتظلم من قرار الإبعاد (1).

ولقد نص على عدم جواز تقييده هذه الحقوق بأية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المتعارف بها في هذا العهد (2)، مما يعني ضرورة تحديد القانون لمعيار هذا القيد وعدم جواز ترك الأمر للسلطة التقديرية للأجهزة المعنية المختصة.

المبحث الثاني

موقف حقوق الإنسان من الإبعاد على المستوى الإقليمي

تُعَدُّ ظاهرة الإقليمية من أهم ظواهر القانون الدولي وأكثرها قدماً، وتأثيراً في تطوره، إذ في داخل المجتمع الدولي ترتبط مجموعات من الدول بروابط تعزى إلى الأصل أو الجنس أو الجوار الجغرافي أو كثافة التبادل التجاري، وينشأ من خلال هذه المجموعات أنظمة قانونية إقليمية جنباً إلى جنب مع النظام القانوني الدولي العالمي. وقد يكون منشأ هذه الأنظمة القانونية ما تسلكه الدول في علاقاتها سويةً أو ما تبرمه من اتفاقيات دولية إقليمية وما قد تنشئه من منظمات إقليمية تقوم بتطوير هذه القواعد من خلال ممارستها وقراراتها.

سوف أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: موقف الاتفاقية الأوروبية من الإبعاد.

والمطلب الثاني: موقف الميثاق الإفريقي من الإبعاد، والمطلب الثالث: موقف الميثاق العربي من الإبعاد.

المطلب الأول

موقف الاتفاقية الأوروبية من الإبعاد

أنشأ المجلس الأوروبي³ عام 1949م- كأول منظمة سياسية أوروبية- بهدف تحقيق اتحاد أكثر فعالية بين أعضائه لحماية القيم والمبادئ التي تكون تراثها المشترك والارتقاء به، وكذلك دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومن بين الأهداف التي يسعى إليها مجلس أوروبا حماية وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(1) المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(2) المادة 12/ ف 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(3) لمزيد من المعلومات حول مجلس أوروبا Council Europe يمكن زيارة موقع المجلس على شبكة الإنترنت <http://www.coe.int>

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

وقد عكف مجلس أوروبا منذ إنشائه على تحقيق هذه الغاية، ففي 4 نوفمبر 1950 اجتمع وزراء 15 دولة أوروبية في روما حيث وقع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الوثيقة رقم 11) التي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 إذ أقرتها في ذلك اليوم إحدى والعشرون دولة الأعضاء في المجلس الأوروبي.

والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الرابع من نوفمبر 1950 م والمنفذة في تاريخ 4 سبتمبر 1950 م⁽¹⁾، ولم تنص على حرية التنقل بل نصت في المادة الخامسة على أن " كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصي، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ج- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه الجريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها.

د- حجز حدث وفقاً للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة.

هـ- حجز الأشخاص طبقاً للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمر أو المخدرات، أو المتشردين.

و- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلاً إجراءات إبعاده أو تسليمه⁽²⁾.

وفي البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية أضيفت حماية جديدة للحرية الشخصية حيث ضيق من نطاق الأحوال التي تجيز تقييد حرية الشخص أو حرمانه منها، كما نصت المادة (2 / 2، 1) على حرية التنقل والحق في اختياره مكان الإقامة، وحق كل مواطن في مغادرته لوطنه أو أي بلد آخر، وهذا البروتوكول أضاف حقوقاً جديدة لم ينص

(1) محمد عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 30.

(2) محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، ج 1، ص 330-331.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو في البروتوكول الأول الملحق بها، وقد تم التوقيع عليه في 16 / سبتمبر / 1962 م، ودخل حيز النفاذ الفعلي في 2 مايو 1968 م⁽¹⁾.

ومن الواضح أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 تعد من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في الميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إلا أن هذه الاتفاقية لم تنطرق إلى حرية الإنسان في السفر والتنقل أو حق اللجوء والقيود الواردة عليها وإنما أكدت على حق كل إنسان في حرية والأمن بنفسه، وأنه لا يجوز حرمانه من حريته بطريقة تعسفية وإنما وفقاً للطرق القانونية ومن الأحوال التي يجوز فيها حرمان الشخص من حريته على سبيل المثال، القبض على شخص واحتجازه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة أو لتنفيذ إجراءات الإبعاد أو التسليم⁽²⁾ على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تذكر حرية التنقل بشكل مباشر إلا أنه يمكن أن نستنتج ضمناً بأن حق الإنسان في الحرية والأمن يتضمن حريته في السفر والتنقل التي يعد من الحريات الأساسية، ولقد أشارت الاتفاقية إلى أن الحقوق والحريات الواردة بها ليست مطلقة من كل قيد ولكن يجوز تقييد بعضها عندما تقتضي الضرورة ذلك لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو بسلامة المواطنين أو بمصالح الدولة العليا وغير ذلك⁽³⁾.

وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لم تذكر حرية التنقل في نصوص موادها فإن البروتوكول رقم 4 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول لسنة 1963 وقد تدارك هذا النقص إذ جاء بحماية جديدة للحرية الشخصية حيث ضيق من نطاق الأحوال التي تجيز تقييد حرية الشخص في التنقل أو حرمانه⁽⁴⁾ إذ نص على أن "1- لكل شخص موجود على وجه مشروع إقليم دولة الحق في الحرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم. 2- لكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته. 3- ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير التي يطلبها القانون وتقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي والنظام العام"⁽⁵⁾ كما أكد أنه "1- لا يجوز طرد أي

(1) أحمد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997 ص 84.

(2) المادة 5/ ف 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(3) انظر نصوص المواد 9/ ف 2 والمادة 11/ ف 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(4) صدر في 6 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في مايو 1968، البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، نقلاً عن شبكة الإنترنت.

<http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/eupro4.htm1>

(5) المادة 2/ ف 1-2-3 من البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان لسنة 1963.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها سواء بإجراء فردي أو جماعي. 2- لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها"¹، ونص كذلك على أن الطرد الجماعي للأجانب محظور.²

في الواقع نجد أن هناك نقصاً في المادة 2/ ف 2 من البروتوكول وذلك بسبب غياب عبارة "وفي العودة إلى دولته" التي نصت عليها المادة 13/ ف 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحق الذي يكمل الحق في مغادرة الفرد لأي بلد فيها بلده. ولقد أضافت هذا البروتوكول تطبيقات جديدة ينص عليها قانون الدول الأطراف فيه، حين اخضع الحقوق الواردة في المادة 2/ ف 1، في مناطق معينة، لقيود طبقاً للقانون وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي. وفسر الفقه القانوني الأوروبي عبارة "مناطق معينة" بأنها المناطق التي يحضر الدخول إليها من دون موافقة الدولة مثل "المناطق العسكرية" التي يخضع التنقل فيها لقيود قانونية، ولمبررات المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.³

ويمكن القول إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل أفضل أسلوب استطاع الإنسان حتى الآن أن يحققه من أجل رعاية حقوقه وحرياته الأساسية وذلك بالاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند انتهاك تلك الحقوق والحرريات، وذلك عن طريق أجهزتها المختصة وهي المحكمة الأوروبية، إذ لها دور رئيسي وفاعل في الرقابة الوطنية على تطبيق الاتفاقية الأوروبية وقد منحها هذه الاتفاقية حق إصدار قرارات لها قوة تنفيذية وإجبارية في حالة مخالفة هذه الاتفاقية.

وقد ساهمت المحكمة الأوروبية في ضمان حرية التنقل والإقامة إذ قضت في قضية برانيفان ومكبرايد ضد المملكة المتحدة في 26 مايو لسنة 1993 "بأن ما ذهب إليه الحكومة باعتقال أشخاص يشتبه في انضمامهم إلى الجيش الجمهوري الأيرلندي لأكثر من ستة أيام بالنسبة للأول وأربعة أيام بالنسبة للثاني، لا يتجاوز حدود تقديرها باعتبار أن مقتضيات الحالة استلزمت تماماً فرض التقييد"⁴.

(1) المادة 3/ ف 1-3 من البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

(2) المادة 4 من البروتوكول رقم 4 لا تفاقية حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. لقد أكد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 على حرية الحركة والإقامة إذ جاء فيه أن "1- لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء". المادة 45 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي نقلاً عن شبكة الانترنت.

<http://www.edu/humanrts/eu-rights-charter.html>

(3) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 64.

(4) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 447.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

المطلب الثاني

موقف الميثاق الإفريقي من الابعاد

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م هو الميثاق الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر والمنعقد في نيروبي من 24 / 27 يونيو لعام 1981 م ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر عام 1986 م، ويتكون من ديباجة وثمانية وستين مادة وزعت على ثلاثة أجزاء⁽¹⁾.

ويتألف الميثاق من ديباجة وثمان وستين مادة، ويركز الميثاق الإفريقي في الديباجة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل أشكال الاستعمار وعن ادراكها للتقاليد التاريخية والقيم الحضارية الافريقية وأفكار حقوق الانسان والشعوب، كما نصت هذه الديباجة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم، كما ركزت الديباجة على الاهتمام بالحق على التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها، وأقرت التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير أفريقيا وذلك بالعمل على ازالة اشكال الاستعمار والتمييز العنصري، ولم تنسى الديباجة تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية.

أما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية كتمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو غيرها (المادة 2).

وقد أقر الميثاق الحقوق الاساسية كالحق في المساواة أمام القانون وحق الحياة والسلامة الشخصية والبدنية واحترام الكرامة والحق في الامن والمحاكمة العادلة، والحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية وحرية التعبير والتنقل والملكية وحمايتها، إضافة الى ان مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل بأحكام تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما تفتضيه الموقف، تعقبها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.²

وقد تحدثت المادة الثانية عشر عن حرية التنقل على النحو التالي:

1 . لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

(1) محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، ج 1، ص 366 – 377.

(2) عبدالعال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011، ص 199-200.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

- 2 . لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق.
- 3 . لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.
- 4 . ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
- 5 . يحرم الطرد الجماعي للأجانب، والطرد الجماعي الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية⁽¹⁾.

المطلب الثالث

موقف الميثاق العربي من الابعاد

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م جاء فيه في المادة 26 أن " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة، لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي"⁽²⁾، كما نصت المادة 27 منه على أنه: "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد، لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه"⁽³⁾.

وينبغي القول إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان فشل في الارتقاء إلى مستوى الحقوق والضمانات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، فهذا الميثاق قيد ممارسة كثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه بالتشريعات الداخلية للدول العربية⁽⁵⁾، لذا فهو أدنى بكثير من المواثيق الدولية والإقليمية، لأنه على صعيد الحماية لا

(1) محمود بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، ج 1، ص 368.

المادة 22/ ف 1-2-3-4-5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

(2) المادة 26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

(3) المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

(4) وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 16

(5) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على موقع الإنترنت: -

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

ينطوي على آلية جادة يلجأ إليها الفرد في العالم العربي تكفل له حماية من ضغط الحكومات، أي خلو الميثاق من الآليات والأجهزة الرقابية الفعالة التي تكفل احترام وحماية الإنسان وحرياته الأساسية الواردة به، وهو ما يتناقض مع معايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي لا بد من إيجاد آلية مناسبة تكفل أو تضمن تطبيق هذه الحرية وليس مجرد النص عليها فقط في دساتير الدول. كإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان فعالة تتولى النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الافراد المتضررين من الانتهاكات التي تمارسها دولهم⁽¹⁾.

وقد جاء إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 ليؤكد على أن "لكل إنسان الحق في طار الشريعة في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطره حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يحميه حتى يبلغ مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع"⁽²⁾. ولقد جعل الإعلان كل الحقوق والحريات المقررة فيه مقيدة بأحكام الشريعة الأساسية وهي المرجع الوحيد لتفسير.

الخاتمة:

نظرا الى سيادة الدول تقوم بإبعاد الأجانب عن اقليمها ضد الأجنبي الذي يمس المصلحة العامة للدول ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدولي ويصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم نظاميا إذا ما توافر مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في قانون الأجانب.

والغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، وبالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إرادياً ودون توافر الإذن الخاص الذي يطلبه القانون.

أولاً: النتائج:

1- أن الحرية السفر والتنقل تعد من الحريات الشخصية اللصيقة بالإنسان، بل من الركائز الأساسية التي تستند على جميع الحقوق والحريات العامة، إذ من دون ممارسة هذه الحرية، يتعذر ممارسة بقية الحقوق والحريات الأخرى. وهذه الحرية ليست مطلقة بل من الحريات النسبية ترد عليها قيود.

2- تحظى حرية التنقل والإقامة بأهمية كبيرة الحرية نظراً الحماية التي تلقاها على المستوى الدولي من خلال وجود آليات مناسبة لتنفيذها والمتمثلة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها.

3- أن إبعاد الأجنبي يجب ألا يعرضه للإهانة أو إهدار كرامته أو للأذى الجسماني أو النفسي، لأن ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان، إذ من حق الدولة أن تتخذ إجراء الإبعاد في حدود القانون وبالقدر اللازم للإبعاد.

(1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص 14.

(2) المادة 12 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

ثانياً: الاقتراحات:

- 1- يجب على الدول ألا تتعسف في استعمال حقها السيادي في إبعاد الأجانب وسبب في ذلك ألا يعرضهم للإهانة أو إهدار كرامتهم أو للأذى الجسماني أو المعنوي أو النفسي، لأن ذلك يتعارض مع أبسط حقوق وحريات الإنسان.
- 2- ضرورة أن يراعي في تنفيذ الإبعاد الوسائل المشروعة في تنفيذ هذه القرارات، وألا تتخذ وسائل قاسية أو شاذة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المواثيق الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- 2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- 3- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966
- 4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- 5- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م
- 6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.

ثانياً: الكتب:

- 1- إبراهيم على بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م
- 2- أحمد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م.
- 3- عبدالعال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.
- 4- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
- 5- ماجد راغب الحلو، وآخرون، حقوق الانسان، ط2، الاسكندرية، 2006 م.
- 6- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009
- 7- محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2012م.
- 8- محمد بشير الشافعي، " قانون حقوق الانسان" منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3، 2004
- 9- محمد عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، جامعة المنصورة، 1990م.

حرية التنقل وقيودها في ضوء المواثيق الدولية

- 10- محمود شريف بسيوني؛ محمد السعيد الدقاق؛ عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، 1988
- 11- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004
- 12- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م
- 13- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ - 2007م.
- 14- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 15- جورج ديب، حق الإنسان في التنقل والاقامة في الوطن العربي، مجلة الحقوقي العربي، العددان 3-4، اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد، 1979.
- 16- محمد سليم محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، اسكندرية.
- 17- د. فالخ الصغير، كفالة الحريات في الإسلام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، 1405 - 1406 هـ.
- 18- أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية القضائية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
- 19- جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة فاروق الأول، القاهرة، 1947م.
- 20- محمد أحمد إسماعيل، الاستخدام العربي للعمالة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 21- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

ثالثا: المعاجم اللغوية:

- 1- ابن منظور: لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1955.
- 2- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

رابعا: مواقع الانترنت:

<http://www.1.umn.edu/humanrts/arab/eupro4.htm1>.
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>